تعذر صومه بمرض او غيره ولو ما يوسا من برؤه وادعي في زوايد الروضة انه لا خلاف فيه وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره انه اجماع بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام من غالب قوت بلده والقديم انه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب ذلك له كما في شرح مسلم ويجبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسياتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا وكذا النذر والكفارة بانواعها في تداركهما الغوائت وتعقبه الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريبه بل قال بعضهم لا يوجد في غيره قلت القديم هنا اظهر وعبر عنه في التصحيح بالمختار وفي الروضة بالصواب وانه الذي ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس الجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف انتهي ونقل البندنيجي ان الشافعي نص عليه في الامالي ايضا فقال ان صح الحديث قلت به والامالي من كتبه الجديدة وقال البيهقي لو وقف الشافعي علي جميع طرق هذه الاحاديث وتظاهرها لم يخالفها ان شا الله تعالي قال السبكي وهو كما قال ويتعين ان يكون هو المختار والمفتي به والولي الذي يصوم علي القديم كل قريب اي ذي قرابة كان علي المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل علي خلافه وان لم يكن قريبا وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته ثم لان القن ليس من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا ولو صام اجنبي علي هذا القول باذن الولي صح ووقع عن الميت سوا كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال ام دونها للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم

قال

قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهي ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتي ماتت فجات قرابة لها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل علي العموم وفي المجموع ايضا مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهي قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به اي فيما اذا وجب صيام ثلاثون عن اعداد وجبت عليه لزمات قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الاعداد اجزاه واستشهد البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد واخر للنذر واخر لقضا في سنة واحدة فانه يجوز سوا في جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعني لا يوجد في حق القريب ولانه التزام صفة زايدة قرار علي اصل الصوم وسقطت بموته وقضية كلام الرافعي استوا ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما علي الاخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدي الوارث بترك ذلك لا مستقلا في الاصح فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معني ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضعف فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب

Copyright © King Saud University